

ان كان العقد الاول بدون اجر المثل يلزم اجر المثل ولا
 يصح الثاني حتى تنقضي الاولى وزيادة الواحد
 لا يستحق **سئل** في شتر هلك وخلف ابن اخت
 اب وام وابن ابن اخت اب وبنت بنت عم لام فالارث
 يكون لمن فيهم **اجاب** الارث لابن الاخت اب وام
سئل في ما نظر اجر ودا من فريضة تحت نظره ثلاثين
 سنة على عشرة عقود وحكم بمقتضاها حتى ثم بعده اطلقه
 اطلقه على النظر على ان في الاجارة المذكورة امره بالبقاء
 فرفع الامر الى قاض اخبرني ليس بمثل فهد له فسخها
 ولا يمنعه الحكم السابق بمقتضاها **اجاب** الفتوى
 على ان له ان يفسخها ولا يمنعه من ذلك جعله عقودا لان
 الاجارة الطويلة انما تخد على الوقف كبلان تورد في
 الي ابطال الوقف وفي هذا المعنى لا فرق بينهما ادا كان
 العقد واحدا وبينهما ادا كان عقودا كذا في الذخيرة
 ولا يمنعه ايضا الحكم بفسخه لان القاضي الثاني الحكم
 بنفسه ها لتعارض حكم الاول والاو لم يتحكم
 بلزومها والفسخ انما هو لعدم لزومها لا لعدم صحتها
 المترى لو ان قاضيا حكم بصحة اجارة لم يمنع قاضيا
 اخر من الحكم بفسخها للعذر ولونه اجرها وحاصلا
 ان الحكم بوجودها صحيح لا يكون حكما بقاها الا اذا التفت
 غير الوجوه كما صرحوا به في حجة الاستصحاب **سئل**
 فيمن

فيمن اجر ودا من طين اجارة طويلة ثلاثين سنة
 على عشرة عقود كل عقد ثلاث سنين وحكم القاضى بصحة
 هذا هذه الاجارة لازمة في العقد العشرة ام في العقد
 الاول فقط ولكل من المتقاضي من ضمن ما عدا العقد
 الاول وما الحكم في ذلك **اجاب** هي كغيره في العقد
 الاول حيث كانا ابتداءه من وقت الاجارة ومضافة
 في ما عدا العقد الاول واختلف التصحيح في الاجارة
 المضافة والقوي على انها لازمة كما صرح حكيم في الفتوى
 السرازية فلما كان من المتقاضي فسخها **سئل** في سجد
 جامع بنا واه معيب وفي قبلته اخراج حدا الي غير القبلة
 بحيث ان المصلي يتجرف اخرا فاستر يد يدا حتى يكون
 مستقبلا القبلة ونعم من يدخل الي الجامع المذكور
 للصلاة فيستقبل بحجاب الجامع المذكور فيكون مستقبلا
 غير القبلة لجهله بما فيه من التحريف الشديد يد بهل اذا
 اتدب لئلا المحراب وفي الامر وفي الامر وهدم باحد
 المحاكم الشرعية حكمه بذلك واصرف عليه وعلى عمارة
 على الاستقامة وتخريبه على القبلة الشرقية المحمدية
 من ماله وطلب خالدا شغل الوجه الله تعالى الكريم واقنا
 لسوابه الكريم الجسيم لرب ذلك اجر ويتاب عليه حيا كان
 ذاك حينئذ منه تعالى والحال ان بنا الجامع المذكور عمر
 بعضه فسنظر وبعضه ايل الي السقوط فهدل يجوز هدمه